

## 6837 - المقصود بالمحارم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا عندما قدمت لاداء فريضة الحج اتيت برفقة امي وشقيقتي وزوجي هل امي وشقيقتي وزوجها محرم لي المحرم هم. انما يكون ذكرا لا انثى. والمحارم هم من تحرم عليهم المرأة على التأبید بنسب - [00:00:00](#)

كأبيها وأخيها أو سبب كالرضاعة والمصاهرة كزوج بنتها وزوج أمها فإنهم محارم زوج أمها بالمصاهرة وزوج بنتها بالمصاهرة وأخيها من الرضاعة وعمها من الرضاعة بسبب الرضاعة وأخيها النسب وأبيها من النسب بسبب قرابة. أما المرأة فلا تكن محرما. أم المرأة وأختها وعمتها لسنا محارم - [00:00:26](#)

يقول صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة إلا مع ذي محرم ثم ذكر في بعض روا الزوج ذكر الزوج ذكر الأخ ونحو ذلك المقصود أن المحرم أنما يكون رجلا لا أنثى وهو من تحرم عليه هذا التأبید بنسب - [00:00:55](#)

أو سنن مباح أبوها وأخيها وعمها وأخوها من نسبنا ورضاء وهكذا زوج أمها وزوج بنتها وزوج ابنة ابنها وبنت بنتها كلهم محارم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:17](#)